

مظاهر الفساد الانتخابي-^(*)**د. صالح حسين علي****مدرس القانون الدستوري****قسم القانون / كلية النور الجامعة****ألمستخلص**

أن عملية الانتخاب هي عملية مركبة ومتشابكة تتعدد اجراءاتها ومراحلها بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ثم مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وأخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وهذه المراحل المذكورة تتخللها العديد من الإجراءات التي يحتمل أن يشوبها الفساد الانتخابي.

وبالنتيجة يعد الفساد الانتخابي من أخطر أنواع الفساد الذي يكتوي بناه الشعب بأكمله لعشرات السنين، لأن من يتولى السلطة هو من لم يختره الشعب في الحقيقة، وينجم عن ذلك نشوء طبقة تحاول تغيير كل ما هو سائد من قيم الفضيلة الى قيم الفساد.

ونظراً لخطورة الفساد الانتخابي ينبغي توفير الحماية القانونية لمراحل عملية الانتخاب ، وتجريم كل فعل يهدف الى افساد عملية الانتخاب ومصداقيتها.

Abstract

The electoral process is a complex and complex process with many procedures and stages ranging from the division of electoral districts, through the preparation of electoral records, followed by the stage of electoral propaganda, then the nomination stage, the voting stage, the counting and the announcement of results and finally the stage of receiving electoral appeals. Possible electoral corruption.

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١/١٧ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١/٢٣.

As a result, electoral corruption is one of the most dangerous types of corruption that the entire nation has been subjected to for decades, because it is the people who take over power that the people did not really choose. This results in the emergence of a class that tries to change all the values of virtue to corruption.

In view of the gravity of electoral corruption, legal protection should be provided for the stages of the election process and the criminalization of any act aimed at corrupting the credibility and credibility of the election Process.

أهمية

ينبغي الإقرار بأن عملية الانتخاب هي عملية معقدة ومركبة تحتاج الى العديد من الاجراءات التي قد يشوبها الفساد الانتخابي بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، يليها مرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وتنتهي أخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

وتبعاً لما تقدم يتعين البحث في مظاهر الفساد الانتخابي بوصفه مرض يصيب الديمقراطية ويلعب دوراً أساسياً في تشويهها، إذ لا يمكن الفصل التام بينه وبين الفساد بشكله العام لعمليهما بشكل متداخل في تأثيرهما الضار على المجتمع والدولة.

أولاً: أهمية موضوع البحث:

يعد موضوع البحث من الموضوعات البالغة الأهمية كونه يتعلق بوصول نخب سياسية الى السلطة خارج المشروعية في ظل انتخابات مزورة تعطي للفساد القدرة على التنامي والتجديد، وتعمل على تزويده بالآليات التي تمكنه من فرض نفسه على البلاد والعباد، حتى اصبحت حياة المواطنين شاقة وصعبة.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه يثير جدلاً ونقاشاً شعبياً واسعاً في الانتخابات التي جرت بعد الاحتلال الانجلو امريكي كانتخابات عام ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٤ واخيراً انتخابات عام ٢٠١٨ حول نزاهة الانتخابات من عدمها، ولأهمية وخطورة هذه الوسيلة جاء اختيارنا لهذا الموضوع.

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث الى بيان مظاهر الفساد الانتخابي وخطورتها والمراحل التي قد يشوبها فساد، ومن ثم بيان الضمانات الكافية لتحقيق نزاهة الانتخاب ومصداقيته، من خلال اشراف ورقابة فاعلة من جهة محايدة على جميع مراحل العملية الانتخابية حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن ارادة الشعب الحقيقية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث بتعدد وتنوع مظاهر الفساد الانتخابي وأساليبه التي تشوب مراحل عملية الانتخاب، إذ لا تدخل تحت الحصر بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية حتى مرحلة تلقي الطعون الانتخابية، وما يطرحه هذا الفساد من مشاكل ومخاطر وآثاره السلبية التي تسهم في وصول أشخاص لمناصب حكومية في ظل انتخابات غير سليمة، يكتوي بناهاها الشعب كله لعشرات السنين في ظل فقدان للأمن والاستقرار، وهدر للثروات الوطنية، وضياع لفرص التنمية الحقيقية وتلكؤ لمشاريع البناء والاعمار والخدمات، وظهور فوارق طبقية في المجتمع، وشل القوانين وضعف التشريع والرقابة، واضعاف لعمل السلطة القضائية وتخريب لأخلاقيات العمل وقيم المجتمع.

رابعاً: فرضية البحث:

ان موضوع البحث يعنى بإيجاد الحلول المناسبة لمجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تثار في مجال هذا البحث وكما يأتي:

١ . ما الفساد الانتخابي ومظاهره .

٢ . ما الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع .

٣ . ما الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة واللاحقة لعملية الاقتراع .

لذا سنحاول الإجابة عن تلك الأسئلة في ثنايا البحث وما يثار ما عداها أثناء دراستنا من تساؤلات أخرى طبقاً لمقتضيات البحث.

خامساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالفساد المتصل بمراحل عملية الانتخاب بدءاً من مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية، مروراً بمرحلة إعداد السجلات الانتخابية، ومرحلة الدعاية الانتخابية، ثم مرحلة الترشيح، ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج وتنتهي أخيراً بمرحلة تلقي الطعون الانتخابية.

سادساً: منهجية البحث:

اعتمدت على المنهج التحليلي القانوني بشأن موضوع "مظاهر الفساد الانتخابي"، مستعيناً بالمنهج الوصفي من خلال عرض الفساد المتصل بمراحل عملية الانتخاب، وبيان موقف الفقه من ذلك.

سابعاً: هيكلية البحث:

المبحث الأول: مفهوم الفساد الانتخابي.

المطلب الأول: معنى الفساد الانتخابي لغةً.

المطلب الثاني: معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع.

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح.

المطلب الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الدعاية الانتخابية.

المبحث الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع.

المبحث الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع.

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالطعون الانتخابية.

المبحث الأول

مفهوم الفساد الانتخابي

يتعرض الانتخاب لفساد يحول دون تحقيق تمثيل الشعب بكل فئاته وطبقاته واتجاهاته المتعددة والمختلفة المصالح في المجالس النيابية، ومدى انعكاس صورة الشعب بكل أبنائه في هذه المجالس^(١).

ولا جدال أن الفساد الانتخابي يرتبط بالانتخابات ويلقي بظلاله على مؤسسات الدولة والمجتمع، فهو الأكثر ضرراً من كل أشكال وأنواع الفساد، وعليه يتطلب ابتداءً بيان معنى الفساد الانتخابي لغةً واصطلاحاً، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين على التوالي:

المطلب الأول : معنى الفساد الانتخابي لغةً .

المطلب الثاني: معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً.

المطلب الأول

معنى الفساد الانتخابي لغةً

الفساد لغةً يعني البطلان، فيقال بطل الشيء أي بطل واضمحل. وتفاسد القوم أي تدابر وقطع الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء اليه حتى وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا، أي فيه فساد^(٢).

(١) د. جورج شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٩٧.
(٢) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، ب - ت ، ص ٣٤١٢.

وقال الرازي أيضاً (فسد) الشيء يفسد بالضم (فساداً) فهو فاسد (وأفسده ففسد) ولا تقل انفسد (والمفسدة) ضد المصلحة^(١)، وتعني مفردة الفساد على أنها المعاصي لقوله تعالى (فأكثرُوا فيها الفساد)^(٢).

وفي ذات السياق فإن الانتخاب لغةً^(٣) أنتخب الشيء أختره، والانتخاب، الاقتراع، الاختيار والانتقاء أيضاً، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال^(٤).

فالانتخاب يعني اختيار هيئة الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد^(٥)، ونخلص بأنه أسلوب ديمقراطي عن طريقه يختار الشعب نوابه اللذين يمثلون ويعبرون عن ارادته.

المطلب الثاني

معنى الفساد الانتخابي اصطلاحاً

يقصد بالفساد بشكله العام^(٦) هو اساءة استخدام السلطة من أجل تحقيق منافع ذاتية لشخص أو لجماعة، والفساد بشتى مظاهره وتجلياته من نهب للمال العام أو هدر له،

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٠٣.

(٢) سورة الفجر الآية (١٢).

(٣) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، المجلد السادس، ب-ت، ص ٤٣٧٣.

(٤) في حديث علي رضي الله عنه وقيل: عمر (وخرجنا في النخبة) بالضم أي المنتخبين من الناس، المنتقين.

(٥) د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣.

(٦) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢١.

وطلب الرشوة والمحسوبية والواسطة والمحاباة أو الابتزاز، يختصر بأنه اخضاع المصلحة العامة لأهداف خاصة، وخروج عن القانون أو استغلال لغياب القانون.

وأما بالنسبة للفساد الانتخابي فإن مظاهره عديدة ومتنوعة لا تدخل تحت الحصر تؤثر سلباً على الانتخابات وتحويل دون تحقيق المعايير الدولية المتعارف عليها، "كضمان السيادة الشعبية، ونزاهة الانتخابات بالمعنى الواسع، وحرية التصويت، والمساواة في التصويت والترشيح والدعاية الانتخابية، والتعبير الصادق عن إرادة الناخبين، وانتظام الانتخابات".

حيث يتمثل الفساد الانتخابي بكل عملية تزوير أو تحايل أو عنف أو تهديد أو غش أو شراء تستخدم للحصول على أصوات الناخبين من قبل المرشح، وهذه العمليات كثيرة ومتعددة يدخل في نطاقها الكذب على الناخبين باستغلال سذاجتهم وطيبتهم من خلال البرنامج الانتخابي أو دفع مقابل لهم لشراء أصواتهم أو استعمال القوة أو التهديد أو الابتزاز^(١).

على أية حال نستطيع القول أن كل وسائل تزوير الحقائق والعنف الانتخابي والتمويل غير المشروع والتشديد المذهبي لتحقيق مكاسب سلطوية عبر تزيف وعي المواطن بالاتجاه المضاد للمصلحة العامة، وكل خروج على القواعد المنظمة للانتخاب يعني فساداً انتخابياً.

ويتمثل الفساد الانتخابي في تزيف الحقائق بتغيير نتائج الاقتراع بتحويل وجهة الإرادة العامة لهيئة الناخبين طبقاً لرغبة المنتفع من الفساد، أي تحويل الاصوات الانتخابية الى مرشح آخر مرفوض من قبل هيئة الناخبين، وبذلك يكون الفساد بهذا المعنى مادياً مباشراً، وبذلك تكون النتائج غير معبرة عن ارادة الشعب.

وجدير بالذكر أن السمسرة الانتخابية هي سبب في تنامي الفساد بكل أنواعه، فهي افساد للذم وتحويل القرار السياسي الى قرار يدعم اصحاب النفوذ المالي، والبناء غير

(١) يونس بلفلاح، الفساد الانتخابي .. حاجز الاصلاح السياسي في الدول العربية، منشور

على شبكة الانترنت بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ . <http://www.alarabay.co.uk/author>

الصحيح للعملية السياسية، حيث يلعب المال السياسي الفاسد دوراً أساسياً في هزيمة الديمقراطية وذلك من خلال وصول نخب سياسية الى السلطة دون مشروعية في ظل ديمقراطية مغشوشة.

ولعله من المناسب القول بأن طرق إفساد وتشويه الانتخابات متنوعة وعديدة، ومن الصعب حصرها، كالتزوير وقلب الحقائق والمخالفات المالية للمرشحين ومصادر التمويل والعنف الانتخابي المادي وغير المادي والعنف اللفظي والتشهير والتسقيط والتهديد والرشوة الانتخابية والغش وشراء الأصوات والتلاعب بسجلات الناخبين وحرق صناديق الاقتراع، والتلاعب في عمليات الفرز، والتصويت العلني والجماعي والتصويت المتكرر، واستبدال الصندوق الانتخابي وتزوير ممثلي الكيانات والمراقبين، والتزوير من أعلى في لجان الفرز وعد الأصوات، والتزوير الحكومي، وشطب أسماء المرشحين، وأعمال العنف والأعمال الطائفية والعرقية والمذهبية والقبلية والعشائرية والعائلية، وتدخل الأجهزة الأمنية والمليشيات ومشاركة الموظفين العموميين بأعمال الدعاية الانتخابية لصالح مرشح على حساب مرشح آخر، واستخدام الوسائل غير المشروعة والمحظورات في الدعاية الانتخابية، كاستخدام دوائر الدولة وامكانياتها، واستخدام الجوامع والحسينيات، والرقابة غير الجادة على الانتخابات والإشراف الصوري الكاذب عليها، ونستطيع القول بأن أغلب ما تقدم يعد جرائمًا انتخابية^(١).

(١) يقصد بالجرائم الانتخابية تلك الجرائم التي ترتكب أثناء سير المعركة الانتخابية في أي مرحلة من مراحل عملية الانتخاب من قبل المرشح أو أعماله أو من ذي مصلحة وقبل فوزه فيها بطريقة غير شرعية حتى يتمكن من اكتسابه صفة العضوية في مجلس النواب، حيث تتعدد وتتنوع هذه الجرائم. ينظر: د. بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣.

المبحث الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الإجراءات التمهيدية

لعملية الاقتراع

يعد الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الاجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع مؤشراً على فساد العملية الانتخابية، وهدراً لأصوات الناخبين ومصادرة لإرادتهم، فيكون الأساس لفساد السلطة والمستويات الدنيا، وقد تكون آثاره من أخطر أنواع الفساد على الدولة والمجتمع، هذا ما سوف نتناوله في أربعة مطالب وكالاتي:

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية.

المطلب الثالث: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح.

المطلب الرابع: الفساد الانتخابي المتصل بالدعاية الانتخابية.

المطلب الأول

الفساد الانتخابي المتصل بالسجلات الانتخابية

أن المدخل الأساسي لمواجهة الفساد الانتخابي يبدأ بإصلاح السجلات الانتخابية وضبطها، ونستطيع القول بأنها سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها الدستور والقانون الانتخابي - لحظة تحريرها - والخاصة بصفة العضوية بهيئة الناخبين، حيث يكتسب المواطن صفة الناخب متى كان القيد صحيحاً^(١).

(١) د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٩.

فمن السجلات الانتخابية يكون الناخب والناخب والتي تحدد من له حق التصويت والترشيح، إن طريقة صنع هذه السجلات والإشراف عليها وضمان حيويتها أمر في غاية الأهمية بالنسبة لعملية الانتخاب^(١).

والملاحظ أن سجل الناخبين المبني على قاعدة بيانات نظام التوزيع العام للبطاقة التموينية نظام غير دقيق، إذ توجد الكثير من حالات الوفاة التي لم تشطب من هذه السجلات، فضلاً عن وجود الكثير من حالات التكرار بغية تسلم حصة تموينية زائدة ، وهذا ما أكدته وزارة التجارة وكذلك وزارة المالية في عدد من التصريحات الإعلامية، وتظهر مشكلة عدم الدقة في سجل الناخبين في كل دورة انتخابية لحد انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨.

وأما الإشكاليات الأخرى التي تعد فساداً انتخابياً، فهي تسجيل الناخب في أكثر من سجل انتخابي أي ظاهرة القيد المتكرر للنازحين والمهجرين، ويضاف الى ذلك وجود أسماء مكررة وكثرة الأخطاء، وكثرة أسماء المتوفين، والموقوفين مؤقتاً، والتلاعب في سجل الناخبين الذي أفقد السجلات الانتخابية جديتها ومصداقيتها، الأمر الذي ينعكس بدوره على مصداقية الانتخاب.

ولما كان الموطن الانتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة، وهو محل اقامته الفعلية، حيث يعاب على معايير الموطن الانتخابي انه يفتح الباب للتحايل من جانب الناخبين للوصول الى القيد المتعدد، ولا سيما أن عملية القيد في السجل الانتخابي تتم تلقائياً، ويؤدي ذلك الهدف الى الاخلال بمبدأ التوازن في تعداد هيئة الناخبين وعدم التناسب بين الدوائر المختلفة، الأمر الذي يعد خروجاً على مبدأ المساواة في التصويت^(٢).

(١) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٦٢.

د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣٤.

(٢) د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت، ١٩٨٤، ص ١١٠.

وهذا إن دل على شيء إنما يدل على فساد السجلات الانتخابية التي تعد الدعامة الأساسية لأي انتخابات في البلاد والتي تؤدي في الأخير لعملية انتخابية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية لهيئة الناخبين.

المطلب الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بالدوائر الانتخابية

يقتضي البحث منا ضرورة التطرق الى موضوع الدوائر الانتخابية لوجود علاقة مباشرة بين الدوائر الانتخابية ونظم الانتخاب، فلا يتم أخذ نظام من نظم الانتخاب إلا ويتم معها تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية تتناسب والنظام المختار.

وعليه تعتبر مرحلة تقسيم الدوائر الانتخابية من المراحل المهمة في عملية الانتخاب، ومفاد ذلك أن عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية لا تشكل في حد ذاتها ضماناً لنزاهة الإجراءات الانتخابية وجديتها والعبرة ليست بالتقسيم وإنما بعدالة التقسيم^(١).

ويكون الفساد عندما تستأثر السلطة التنفيذية بتقسيم الدوائر الانتخابية وتستخدمها أداة لتمزيق الدوائر بالطريقة التي تبعد معارضها عن المشاركة السياسية، كون تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية هو من مهمة المشرع.

والملاحظة الأهم في مسألة المساواة في التمثيل النيابي بين المحافظات هي التساؤل الآتي: هل أن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يكون على أساس عدد سكان المحافظة أم على أساس عدد الناخبين فيها؟

والجواب على هذا التساؤل جاء في الدستور المادة (٤٩/ أولاً) منه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله،).

وغرابة هذا الأمر ظهرت في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي تمثل بإسقاط عدد من المقاعد من دون وجه حق من محافظات (نينوى - صلاح الدين - ديالى

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضمائنها الدستورية والقانونية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠، ص ٧٧١.

– بابل)، والسبب في كون المشرع العراقي لم يسترشد بالدستور وفقاً لما جاء في المادة (٤٩/أولاً) منه، بأن يجعل عدد النواب في كل دائرة انتخابية (محافظة) يتناسب مع عدد السكان (المواطنين) لا مع عدد الناخبين، لأن نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥، أصبح متعارضاً مع نص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور^(١).

ومرد ذلك هو الطعن بعدم دستورية نص المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ امام المحكمة الاتحادية العليا في ٢٠٠٦/٦/١٥^(٢).

وبعد صدور قرار المحكمة الاتحادية تبني المشرع طريقة تحديد عدد النواب بما يتناسب مع التعداد العام للسكان وفقاً للدستور، بأن تكون كل محافظة دائرة انتخابية وخصص لكل محافظة عدداً من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد سكان المحافظة فيها، ويعتمد لمعرفة عدد السكان في المحافظة على نظام يفتقر للدقة هو نظام البطاقة التموينية الذي تحت الاشارة اليه فيما تقدم، الأمر الذي يجعل الانتخاب لا يؤتي ثماره على وجه صحيح معبر عن الارادة العامة.

وعلى أية حال يتكون مجلس النواب في العراق من (٣٢٩) ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعداً، يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الادارية، وتكون (٩) تسعة مقاعد منها حصة (كوتا) للمكونات، إذ تمنح المكونات التالية حصة

(١) المادة (١٣/ثانياً) من الدستور النافذ تنص على انه "لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، وبعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه".

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا ١٥/ت/ ٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٧ المنشور على الموقع الالكتروني لمركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات. (.....) قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٥/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع احكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور وللسلطة التشريعية تشريع نص جديد موافق أحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور على أن لا يمس الاجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي).

(كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية.^(١)

وسيراً مع ما تقدم نجد أنه من الأهمية الإشارة الى نظام سانت ليغو المعدل المطبق حالياً في العراق^(٢)، إذ يطبق هذا النظام بهدف جعل عملية توزيع المقاعد أكثر ويطبق هذا النظام في الوقت الحاضر في نيوزيلندا والنرويج والسويد والبوسنة، واعتمد قانون (سانت ليغو ١٠٧) لحساب اصوات الناخبين وتوزيع المقاعد في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨، ويعتبر هذا التعديل تراجعاً عن طريقة سانت ليغو الأصلية التي تقسم الأصوات على الأرقام (١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٣، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٣٥، ٣٧، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٥، ٥٩٧، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٣، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٩، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٥، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٥، ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٦١، ٦٦٣، ٦٦٥، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٥، ٦٧٧، ٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٣، ٦٨٥، ٦٨٧، ٦٨٩، ٦٩١، ٦٩٣، ٦٩٥، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤١، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٧، ٧٤٩، ٧٥١، ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦١، ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧١، ٧٧٣، ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨١، ٧٨٣، ٧٨٥، ٧٨٧، ٧٨٩، ٧٩١، ٧٩٣، ٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٠٥، ٨٠٧، ٨٠٩، ٨١١، ٨١٣، ٨١٥، ٨١٧، ٨١٩، ٨٢١، ٨٢٣، ٨٢٥، ٨٢٧، ٨٢٩، ٨٣١، ٨٣٣، ٨٣٥، ٨٣٧، ٨٣٩، ٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٥، ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥١، ٨٥٣، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٩، ٨٧١، ٨٧٣، ٨٧٥، ٨٧٧، ٨٧٩، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٥، ٨٨٧، ٨٨٩، ٨٩١، ٨٩٣، ٨٩٥، ٨٩٧، ٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٣، ٩٠٥، ٩٠٧، ٩٠٩، ٩١١، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٢٣، ٩٢٥، ٩٢٧، ٩٢٩، ٩٣١، ٩٣٣، ٩٣٥، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٤١، ٩٤٣، ٩٤٥، ٩٤٧، ٩٤٩، ٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٥، ٩٥٧، ٩٥٩، ٩٦١، ٩٦٣، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧١، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨١، ٩٨٣، ٩٨٥، ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥، ٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠١، ١٠٠٣، ١٠٠٥، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١١، ١٠١٣، ١٠١٥، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٥، ١٠٢٧، ١٠٢٩، ١٠٣١، ١٠٣٣، ١٠٣٥، ١٠٣٧، ١٠٣٩، ١٠٤١، ١٠٤٣، ١٠٤٥، ١٠٤٧، ١٠٤٩، ١٠٥١، ١٠٥٣، ١٠٥٥، ١٠٥٧، ١٠٥٩، ١٠٦١، ١٠٦٣، ١٠٦٥، ١٠٦٧، ١٠٦٩، ١٠٧١، ١٠٧٣، ١٠٧٥، ١٠٧٧، ١٠٧٩، ١٠٨١، ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٥، ١٠٩٧، ١٠٩٩، ١١٠١، ١١٠٣، ١١٠٥، ١١٠٧، ١١٠٩، ١١١١، ١١١٣، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٩، ١١٢١، ١١٢٣، ١١٢٥، ١١٢٧، ١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٣٧، ١١٣٩، ١١٤١، ١١٤٣، ١١٤٥، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥١، ١١٥٣، ١١٥٥، ١١٥٧، ١١٥٩، ١١٦١، ١١٦٣، ١١٦٥، ١١٦٧، ١١٦٩، ١١٧١، ١١٧٣، ١١٧٥، ١١٧٧، ١١٧٩، ١١٨١، ١١٨٣، ١١٨٥، ١١٨٧، ١١٨٩، ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٥، ١١٩٧، ١١٩٩، ١٢٠١، ١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٢١١، ١٢١٣، ١٢١٥، ١٢١٧، ١٢١٩، ١٢٢١، ١٢٢٣، ١٢٢٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٢٣٣، ١٢٣٥، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٣، ١٢٤٥، ١٢٤٧، ١٢٤٩، ١٢٥١، ١٢٥٣، ١٢٥٥، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦١، ١٢٦٣، ١٢٦٥، ١٢٦٧، ١٢٦٩، ١٢٧١، ١٢٧٣، ١٢٧٥، ١٢٧٧، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٥، ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٢٩١، ١٢٩٣، ١٢٩٥، ١٢٩٧، ١٢٩٩، ١٣٠١، ١٣٠٣، ١٣٠٥، ١٣٠٧، ١٣٠٩، ١٣١١، ١٣١٣، ١٣١٥، ١٣١٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٣، ١٣٢٥، ١٣٢٧، ١٣٢٩، ١٣٣١، ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٣٣٧، ١٣٣٩، ١٣٤١، ١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٩، ١٣٥١، ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٥٩، ١٣٦١، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٩، ١٣٧١، ١٣٧٣، ١٣٧٥، ١٣٧٧، ١٣٧٩، ١٣٨١، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩١، ١٣٩٣، ١٣٩٥، ١٣٩٧، ١٣٩٩، ١٤٠١، ١٤٠٣، ١٤٠٥، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١١، ١٤١٣، ١٤١٥، ١٤١٧، ١٤١٩، ١٤٢١، ١٤٢٣، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٣١، ١٤٣٣، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤١، ١٤٤٣، ١٤٤٥، ١٤٤٧، ١٤٤٩، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٥، ١٤٥٧، ١٤٥٩، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٧، ١٤٦٩، ١٤٧١، ١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٤٧٧، ١٤٧٩، ١٤٨١، ١٤٨٣، ١٤٨٥، ١٤٨٧، ١٤٨٩، ١٤٩١، ١٤٩٣، ١٤٩٥، ١٤٩٧، ١٤٩٩، ١٥٠١، ١٥٠٣، ١٥٠٥، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٣، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٥١٩، ١٥٢١، ١٥٢٣، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٣، ١٥٣٥، ١٥٣٧، ١٥٣٩، ١٥٤١، ١٥٤٣، ١٥٤٥، ١٥٤٧، ١٥٤٩، ١٥٥١، ١٥٥٣، ١٥٥٥، ١٥٥٧، ١٥٥٩، ١٥٦١، ١٥٦٣، ١٥٦٥، ١٥٦٧، ١٥٦٩، ١٥٧١، ١٥٧٣، ١٥٧٥، ١٥٧٧، ١٥٧٩، ١٥٨١، ١٥٨٣، ١٥٨٥، ١٥٨٧، ١٥٨٩، ١٥٩١، ١٥٩٣، ١٥٩٥، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦٠١، ١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦٠٩، ١٦١١، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٦١٧، ١٦١٩، ١٦٢١، ١٦٢٣، ١٦٢٥، ١٦٢٧، ١٦٢٩، ١٦٣١، ١٦٣٣، ١٦٣٥، ١٦٣٧، ١٦٣٩، ١٦٤١، ١٦٤٣، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٦٤٩، ١٦٥١، ١٦٥٣، ١٦٥٥، ١٦٥٧، ١٦٥٩، ١٦٦١، ١٦٦٣، ١٦٦٥، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧١، ١٦٧٣، ١٦٧٥، ١٦٧٧، ١٦٧٩، ١٦٨١، ١٦٨٣، ١٦٨٥، ١٦٨٧، ١٦٨٩، ١٦٩١، ١٦٩٣، ١٦٩٥، ١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠١، ١٧٠٣، ١٧٠٥، ١٧٠٧، ١٧٠٩، ١٧١١، ١٧١٣، ١٧١٥، ١٧١٧، ١٧١٩، ١٧٢١، ١٧٢٣، ١٧٢٥، ١٧٢٧، ١٧٢٩، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٥، ١٧٣٧، ١٧٣٩، ١٧٤١، ١٧٤٣، ١٧٤٥، ١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٧٥١، ١٧٥٣، ١٧٥٥، ١٧٥٧، ١٧٥٩، ١٧٦١، ١٧٦٣، ١٧٦٥، ١٧٦٧، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٣، ١٧٧٥، ١٧٧٧، ١٧٧٩، ١٧٨١، ١٧٨٣، ١٧٨٥، ١٧٨٧، ١٧٨٩، ١٧٩١، ١٧٩٣، ١٧٩٥، ١٧٩٧، ١٧٩٩، ١٨٠١، ١٨٠٣، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٩، ١٨١١، ١٨١٣، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٢٧، ١٨٢٩، ١٨٣١، ١٨٣٣، ١٨٣٥، ١٨٣٧، ١٨٣٩، ١٨٤١، ١٨٤٣، ١٨٤٥، ١٨٤٧، ١٨٤٩، ١٨٥١، ١٨٥٣، ١٨٥٥، ١٨٥٧، ١٨٥٩، ١٨٦١، ١٨٦٣، ١٨٦٥، ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧١، ١٨٧٣، ١٨٧٥، ١٨٧٧، ١٨٧٩، ١٨٨١، ١٨٨٣، ١٨٨٥، ١٨٨٧، ١٨٨٩، ١٨٩١، ١٨٩٣، ١٨٩٥، ١٨٩٧، ١٨٩٩، ١٩٠١، ١٩٠٣، ١٩٠٥، ١٩٠٧، ١٩٠٩، ١٩١١، ١٩١٣، ١٩١٥، ١٩١٧، ١٩١٩، ١٩٢١، ١٩٢٣، ١٩٢٥، ١٩٢٧، ١٩٢٩، ١٩٣١، ١٩٣٣، ١٩٣٥، ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٤١، ١٩٤٣، ١٩٤٥، ١٩٤٧، ١٩٤٩، ١٩٥١، ١٩٥٣، ١٩٥٥، ١٩٥٧، ١٩٥٩، ١٩٦١، ١٩٦٣، ١٩٦٥، ١٩٦٧، ١٩٦٩، ١٩٧١، ١٩٧٣، ١٩٧٥، ١٩٧٧، ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٧، ١٩٨٩، ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٥، ١٩٩٧، ١٩٩٩، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩، ٢٠١١، ٢٠١٣، ٢٠١٥، ٢٠١٧، ٢٠١٩، ٢٠٢١، ٢٠٢٣، ٢٠٢٥، ٢٠٢٧، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٣٣، ٢٠٣٥، ٢٠٣٧، ٢٠٣٩، ٢٠٤١، ٢٠٤٣، ٢٠٤٥، ٢٠٤٧، ٢٠٤٩، ٢٠٥١، ٢٠٥٣، ٢٠٥٥، ٢٠٥٧، ٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٣، ٢٠٦٥، ٢٠٦٧، ٢٠٦٩، ٢٠٧١، ٢٠٧٣، ٢٠٧٥، ٢٠٧٧، ٢٠٧٩، ٢٠٨١، ٢٠٨٣، ٢٠٨٥، ٢٠٨٧، ٢٠٨٩، ٢٠٩١، ٢٠٩٣، ٢٠٩٥، ٢٠٩٧، ٢٠٩٩، ٢١٠١، ٢١٠٣، ٢١٠٥، ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٣، ٢١١٥، ٢١١٧، ٢١١٩، ٢١٢١، ٢١٢٣، ٢١٢٥، ٢١٢٧، ٢١٢٩، ٢١٣١، ٢١٣٣، ٢١٣٥، ٢١٣٧، ٢١٣٩، ٢١٤١، ٢١٤٣، ٢١٤٥، ٢١٤٧، ٢١٤٩، ٢١٥١، ٢١٥٣، ٢١٥٥، ٢١٥٧، ٢١٥٩، ٢١٦١، ٢١٦٣، ٢١٦٥، ٢١٦٧، ٢١٦٩، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢١٧٥، ٢١٧٧، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٣، ٢١٨٥، ٢١٨٧، ٢١٨٩، ٢١٩١، ٢١٩٣، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٩، ٢٢٠١، ٢٢٠٣، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢٠٩، ٢٢١١، ٢٢١٣، ٢٢١٥، ٢٢١٧، ٢٢١٩، ٢٢٢١، ٢٢٢٣، ٢٢٢٥، ٢٢٢٧، ٢٢٢٩، ٢٢٣١، ٢٢٣٣، ٢٢٣٥، ٢٢٣٧، ٢٢٣٩، ٢٢٤١، ٢٢٤٣، ٢٢٤٥، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥١، ٢٢٥٣، ٢٢٥٥، ٢٢٥٧، ٢٢٥٩، ٢٢٦١، ٢٢٦٣، ٢٢٦٥، ٢٢٦٧، ٢٢٦٩، ٢٢٧١، ٢٢٧٣، ٢٢٧٥، ٢٢٧٧، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٨٣، ٢٢٨٥، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، ٢٢٩١، ٢٢٩٣، ٢٢٩٥، ٢٢٩٧، ٢٢٩٩، ٢٣٠١، ٢٣٠٣، ٢٣٠٥، ٢٣٠٧، ٢٣٠٩، ٢٣١١، ٢٣١٣، ٢٣١٥، ٢٣١٧، ٢٣١٩، ٢٣٢١، ٢٣٢٣، ٢٣٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٣، ٢٣٣٥، ٢٣٣٧، ٢٣٣٩، ٢٣٤١، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٣٤٧، ٢٣٤٩، ٢٣٥١، ٢٣٥٣، ٢٣٥٥، ٢٣٥٧، ٢٣٥٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٣، ٢٣٦٥، ٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥، ٢٣٧٧، ٢٣٧٩، ٢٣٨١، ٢٣٨٣، ٢٣٨٥، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٣، ٢٣٩٥، ٢٣٩٧، ٢٣٩٩، ٢٤٠١، ٢٤٠٣، ٢٤٠٥، ٢٤٠٧، ٢٤٠٩، ٢٤١١، ٢٤١٣، ٢٤١٥، ٢٤١٧، ٢٤١٩، ٢٤٢١، ٢٤٢٣، ٢٤٢٥، ٢٤٢٧، ٢٤٢٩، ٢٤٣١، ٢٤٣٣، ٢٤٣٥، ٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤١، ٢٤٤٣، ٢٤٤٥، ٢٤٤٧، ٢٤٤٩، ٢٤٥١، ٢٤٥٣، ٢٤٥٥، ٢٤٥٧، ٢٤٥٩، ٢٤٦١، ٢٤٦٣، ٢٤٦٥، ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١، ٢٤٧٣، ٢٤٧٥، ٢٤٧٧، ٢٤٧٩، ٢٤٨١، ٢٤٨٣، ٢٤٨٥، ٢٤٨٧، ٢٤٨٩، ٢٤٩١، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٤٩٧، ٢٤٩٩، ٢٥٠١، ٢٥٠٣، ٢٥٠٥، ٢٥٠٧، ٢٥٠٩، ٢٥١١، ٢٥١٣، ٢٥١٥، ٢٥١٧، ٢٥١٩، ٢٥٢١، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٢٥٢٧، ٢٥٢٩، ٢٥٣١، ٢٥٣٣، ٢٥٣٥، ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٤١، ٢٥٤٣، ٢٥٤٥، ٢٥٤٧، ٢٥٤٩، ٢٥٥١، ٢٥٥٣، ٢٥٥٥، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٥، ٢٥٦٧، ٢٥٦٩، ٢٥٧١، ٢٥٧٣، ٢٥٧٥، ٢٥٧٧، ٢٥٧٩، ٢٥٨١، ٢٥٨٣، ٢٥٨٥، ٢٥٨٧، ٢٥٨٩، ٢٥٩١، ٢٥٩٣، ٢٥٩٥، ٢٥٩٧، ٢٥٩٩، ٢٦٠١، ٢٦٠٣، ٢٦٠٥، ٢٦٠٧، ٢٦٠٩، ٢٦١١، ٢٦١٣، ٢٦١٥، ٢٦١٧، ٢٦١٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٣، ٢٦٢٥، ٢٦٢٧، ٢٦٢٩، ٢٦٣١، ٢

المطلب الثالث

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الترشيح

يراد بحق الترشيح حق أبناء الدولة في ترشيح أنفسهم لتولي عضوية المجالس النيابية أو المحلية، ويتطلب ذلك أن يتساوى أبناء الدولة في ممارسة هذا الحق باعتباره مكملاً لحق الانتخاب، وما من شك أن حق الترشيح هو من أبرز الحقوق السياسية التي تضمن اشتراك الأفراد في ادارة شؤونهم وحكم أنفسهم بأنفسهم^(١).

وبلا شك فإن الانتخابات في العراق تواجه أخطر المعضلات منها شراء ندم المرشحين من قبل القوى السياسية الكبيرة والاستقطاب الطائفي وانتشار الفساد بكل أنواعه، والمحاصصة في تقاسم المناصب، والتدخلات الأجنبية، والعنف الانتخابي، كلها تؤثر في خيارات الناخبين ومشاعرهم وقد تحد من حرية الناخب أو تثني بعضاً منهم عن الترشيح، وعليه فإن هذه القوى السياسية قد لا تتردد عن فعل أي شيء من شأنه أن يحرّم خصومها من الوصول الى السلطة، حتى لو كان عن طريق اللجوء الى العنف المادي بكل أنواعه^(٢).

ومن حيث الواقع العملي يكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي^(٣).

(١) د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨، ص ٣٨٠.

(٢) بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص ٨٤.

(٣) المادة (١٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

ويجب أن لا يقل عدد النساء المرشحات عن ٢٥٪ في القائمة وأن لا تقل نسبة تمثيل النساء في المجلس عن ٢٥٪، عند تقديم القائمة يشترط أن يراعى تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاثة رجال^(١).

ومن الواضح أن سلوك المرشح يبدأ من ميعاد اجراء الانتخابات العامة حتى نهاية ميعاد التصويت، حيث يتنافس المرشحون للحصول على أصوات الناخبين بأية وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة، مثل الشائعات والاكاذيب للنيل من سمعة منافسيهم، ونشر أخبار أو أقاويل كاذبة، أو تلقي أموال من جهة أجنبية بغرض الانفاق على الدعاية الانتخابية.

ويبدو لنا جلياً أن الفساد الانتخابي قد يكون في اغفال المناخ الملائم لمرحلة الترشيح، بالتأثير على المرشحين بتهيب أو ترغيب أو ابتزاز مالي ، وقد يخسر الكثير من المرشحين ارواحهم، عندما تكون المنطقة الانتخابية غير مستقرة امنياً، والتي يصعب على اجهزة الامن القيام بواجباتها فيها^(٢).

وقد يسبب الفساد الانتخابي العزوف عن الترشيح والاعتراض على النظام السياسي، نتيجة للإيذاء الذي لحق بالمتنوع من اضرار سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية

(١) المادة (١٣) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٢) د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، عمان، دار دجلة، ٢٠٠٩ ص ١٢٧.

أو من كثرة عدد المرشحين^(١) التي تثني الناخب عن المفاضلة بين المرشحين ، فكلما زاد عدد المرشحين ارتفعت نسبة المقاطعين لعملية الانتخاب^(٢).

ومما هو جدير بالذكر تشهد البلاد في كل عملية انتخابية موجة من العنف المادي وغير المادي^(٣)، كالاغتياء على المرشحين بقصد إفساد وتشويه الانتخاب.

وقد يكون الفساد الانتخابي بتقديم طالب الترشيح بأوراق غير صحيحة، ويتم قبول أوراق ترشيحه لعدم توافر إشراف قضائي، وكذلك من الممكن عرقلة مرشح معين حتى يفوت عليه الوقت المحدد بغية تقديم أوراق الترشيح لمصلحة مرشح آخر، أو عندما لا يستطيع المرشح أن يخرج ليعرض برنامجه الانتخابي .

المطلب الرابع

الفساد الانتخابي المتصل بالدعاية الانتخابية

تعتبر مرحلة تمويل الدعاية الانتخابية مرحلة مهمة وخطيرة من مراحل الانتخاب، وتكمن أهميتها بتحديد أوجه الانفاق للدعاية الانتخابية لتعريف المرشح للناخب والإعلان

(١) الانتخابات العراقية أرقام ومعطيات، رشح في انتخابات عام ٢٠١٨ في العراق (٦٩٨٢) مرشحاً بينهم (٢٠١٤) امرأة، يتنافسون على (٣٢٩) مقعداً، وأما عدد الناخبين فهو أكثر من ٢٤ مليوناً، يتوزعون على ١٨ محافظة تمثل كل واحدة منها دائرة انتخابية، إضافة للعراقيين الذين يعيشون خارج البلاد وسيصوتون في ١٩ دولة، منشور على شبكة الانترنت. الجزيرة نت، في 2018/4/23

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events>

(٢) د. ابراهيم حامد شاكر علي حبيب ، الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية، اطروحة مقدمة الى اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠٠٨ ، ص٦٣٥.

(٣) عزيز جبر شيال، قدرات متدنية وتهديدات متزايدة، تقرير مركز الجزيرة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٢ ، ص ١ - ٢.

عن برنامجه الانتخابي، وحيث أن الدعاية الانتخابية تحتاج الى نفقات باهضة، وأن المال لا غنى عنه في أي انتخابات.

ومن الطبيعي أن المبدأ الذي تخضع له نفقات الدعاية الانتخابية في الدول الديمقراطية، هو مبدأ العلانية أي إطلاع الكافة على جميع بنوده، وفي حال عدم الأخذ بهذا المبدأ يظهر الفساد الانتخابي، حيث يستغل المال إما في صورة رشاوى انتخابية أو بدعم قوى وأحزاب سياسية معينة بتقديم الإعانات والهبات، قد تصل الى أن يتمنى بعض الناخبين أن تكون الانتخابات على طول السنة، وغيرها من الصور التي تمثل نهاية الأمر اخلاً بضرورات الحياد والنزاهة.

ويتمثل الفساد المتصل بمرحلة الدعاية الانتخابية بقيام المرشح بتلقي هبات أو منح من الخارج، أو بتخطي حجم الانفاق المقرر أو إساءة استخدام أموال الدعاية في إعطاء مبالغ نقدية وتوزيع مزايا عينية وهدايا للناخبين، كإقامة موائد طعام في القرى والمحافظات للناخبين، وتوزيع الملابس والهدايا أو تقديم التبرعات أو تقديم خدمات في منطقة معينة قبيل الانتخابات كتبليط طريق ورفع النفايات أو استغلال ظروف ومعاناة الناخبين بتوزيع مساعدات في المخيمات أو مقايضتهم بالعودة الى ديارهم^(١) أو مرافقة البعض من المرشحين للجان والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأي مساعدات أخرى، أو يعد بتقديمها.

يضاف الى ما تقدم استخدام المال السياسي، واستغلال الدولة ووظائفها ومواقعها في الترويج لقوائم الكتل، الى جانب حملات التشويه والضغط والاكراه وشراء الذمم والاصوات، وما تداوله الاعلام اخيراً عن حملات شراء بطاقات الناخب^(٢).

(١) جاسم الحلفي، كي لا تكون الانتخابات رافعة لطغمة الفساد ومنصة الفاشلين، مقال منشور على شبكة الانترنت، طريق الشعب ، العدد (١٦٣) السنة ٨٣ الخميس ٥ / نيسان / ٢٠١٨.

(٢) فاضل الغراوي ، استغلال بعض المرشحين لظروف ومعاناة الناخبين لأغراض انتخابية في انتخابات عام ٢٠١٨، منشور على شبكة الانترنت.

ويجب التنبيه أن أخطر أشكال الفساد الانتخابي هو استخدام المال غير المشروع في الانتخابات أو التمويل الخارجي وفحوى ذلك أن الانتخابات عمل وطني صرف، لا يجوز تدخل أي مال أجنبي فيه.

وقد تستخدم الاموال في تغيير نتائج الانتخابات اذا ما وضعت في ايدي بعض السياسيين الذين سيشترون العنف أو شراء الجماعات التي تمارس العنف ويسخرونها لتصفية الخصوم وارباك استعداداتهم النفسية والمادية للمشاركة الانتخابية^(١).

ورغم هذا الوضوح فان الافتقار الى وجود اطار قانوني واضح لتمويل الأحزاب والكيانات، يفتح الباب على مصراعيه لشراء النفوذ داخل الاحزاب، وقد تساهم في التمويل جهات اجنبية ذات مصالح اقتصادية داخل البلد، وبالتالي يعد فساداً انتخابياً.

وسيراً مع منطوق ما تقدم فإن المخالفات المرتكبة في تمويل الدعاية الانتخابية تؤثر سلباً على الإرادة الحرة للناخبين، إذ تلعب ظاهرة شراء الاصوات الانتخابية دوراً هاماً ومصدراً للفساد الانتخابي.

ولتقرير مبدأ المساواة بين المرشحين للانتخابات التشريعية خصوصاً فيما يتعلق بالحملات الانتخابية، وعلى الأخص بالنسبة لتمويل هذه الحملات، يتعين الالتزام بالحد الأقصى تحقيقاً لتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين، وعلى هذا الأساس فإن القانون الفرنسي ينظم حساب الحملات الانتخابية بطريقة دقيقة، إذ يفرض على المرشح العديد من الالتزامات الواجب عليه القيام بها حتى يكون حساب حملته صحيحاً ومشروعاً^(٢)، وأكد على الشفافية لمصادر التمويل للحملة الانتخابية ومراقبتها مراقبة جادة وفعالة.

لعل ضعف أداء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تنظيم نفقات الدعاية وتحديد ضوابط معينة لمتابعة مصادر تمويل الدعاية الانتخابية للمرشحين ورقابتها، هو ما

(١) د. وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٥٥ - ١٦٠.

(٢) د. عبدالله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٤.

أحدث شرحاً واضحاً في توفير الحدود الدنيا من مبدأ تكافؤ الفرص كما جاء في الدستور على أن "تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين"^(١).

وعليه يتطلب تحديد العقوبات وتشديدها على مخالفتي الاحكام الخاصة بالدعاية الانتخابية، كتجاوز المرشح الحد الأقصى لما ينفق عليها من مبالغ، والرشوة الانتخابية، وتشديد العقوبات على من أعطى آخر أو التزم بأن يعطي فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت، وبالتالي نرى ضرورة ابطال الأصوات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الانتخابية، وحرمان المزورين من الترشيح لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو أكثر من ذلك، من أجل إحاطة هذه المرحلة بالضمانات التي تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، ونرى أن مرحلة الدعاية الانتخابية إن لم تراقب بإشراف القضاء فسوف يزداد فساد الدعاية الانتخابية.

ويضاف الى ما تقدم حظر قيام الموظفين العموميين بتسخير الوظيفة في أعمال الدعاية الانتخابية لمصلحة أحد المرشحين، أو استخدام وسائل الدولة كوسائل النقل والأجهزة والآليات والمعدات الخاصة بالدولة والمملوكة لها بأعمال الدعاية، أو يكون ذلك باستخدام الاجهزة الأمنية والعسكرية أو الافراط في استغلال الدين وخلطه بالسياسة، أو استغلال البعض للجوامع والمساجد والحسينيات والمراقد بأشكال مختلفة. وبذلك يقرر القانون مبدأً عاماً من مقتضاه عدم تدخل السلطة العامة في سير العملية الانتخابية وعليها أن تلتزم بالحياد التام.

المبحث الثالث

الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

هو تلك العملية التي تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بالإدلاء بصوته في سرية لاختيار احد المرشحين، أو العدد المطلوب منهم، وإيداع هذه البطاقة في صندوق ، حيث يؤدي حق الاقتراع دوراً مهماً في نضج

(١) المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الممارسة الديمقراطية فهو الأداة التي يحصل الحكام عن طريقها على تفويض الشعب وإجماعه^(١).

والفساد الانتخابي هو التزوير الذي يحدث من الأدنى في المراكز الانتخابية الذي يقوم به أنصار المرشح واتباعه فهي ظواهر سلبية لتغذية الفساد السياسي وتزويده بجرعات من الفساد تسمح له بالتجدد والاستمرار فهو الأخطر على الشعب بأكمله.

ويتمثل هذا الفساد بتدخل وكلاء الكيانات السياسية والمندوبين عن المرشحين في عملية الاقتراع، والسماح للبعض بالتصويت المتكرر والتصويت الجماعي والتصويت العلني أو التصويت بدلاً عن أفراد العائلة والاقارب أو التصويت بدل المحبوسين أو الراقدين في المستشفيات أو صعوبة وصول الناخب الى مكان الاقتراع.

أو أن يقوم تنظيم من التنظيمات المسلحة بالسيطرة على مركز من المراكز الانتخابية وإجبار الناخبين على التصويت لمرشح معين أو لقائمة معينة ، أو القيام بمليء الاستمارات الانتخابية وحذف أسماء المرشحين الذين ينتمون لقوائم أخرى ، وهذه الجريمة الانتخابية تكثر في المناطق النائية أو المغلقة التي تنتشر فيها الجماهير المحسوبة على مكون مذهبي او قومي معين أو حتى محسوبة على تنظيم سياسي معين دون غيره^(٢).

ومن المعلوم أن المفوضية تنظم عملية الاقتراع من خلال موظفي الاقتراع^(٣)، ويكون عملها مقصوراً على عملية الاقتراع وقد يمتد ليشمل، "عد الأصوات وفرزها"، ويعد

(١) د. عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، ١٩٩٨، ص ٨.

(٢) د. محمد عبد الرحمن السيد، العنف الانتخابي، المصرية للنشر والتوزيع مكتبة القاضي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٣.

(٣) يتألف كل مركز اقتراع من فريق عمل مركز الاقتراع وفريق عمل محطة الاقتراع:

أ- فريق عمل مركز الاقتراع يتألف من ٣ موظفين - منسق مركز الاقتراع - مراقب طابور - مفتش

ب- فريق عمل محطة الاقتراع - مدير محطة - مراقب طابور - مسؤول التصريف - مصدر أوراق الاقتراع مراقب صندوق الاقتراع.

من أوجه الفساد عدم التزام أعضاء في مفوضية الانتخابات التي تشكلت على اساس المحاصصة^(١) بالحيادية في عملها.

وعلى هذا الأساس تتعدد طرق تزوير الانتخابات، كتغيير صناديق الاقتراع قبل فرز الاصوات أثناء نقلها، أو حرقها أو أن يسمح للناخبين بالتصويت لأكثر من مرة، أو أن يقوم رجال السلطة بالتصويت بدلاً من المتخلفين من الحضور أو المسافرين أو المتوفين، أو العبث بأصوات الخصوم أو تهديد الناخبين وإرهابهم، أو تزوير نتائج الانتخابات وهو أمر يسير لا صعوبة فيه في حالة غياب الرقابة الجادة^(٢).

وينشط الفساد الانتخابي كذلك في حال الفوضى الأمنية التي يحتمل فيها العنف والتهديد والاعتداء على عملية الاقتراع بشكل عام وعلى مراكز الانتخاب والناخبين بمنعهم من التصويت أو التأثير المباشر على المرشحين والعاملين في المراكز بشكل خاص^(٣).

ويضاف الى ما تقدم أن إيقاف عملية الاقتراع قبل الوقت المحدد يشكل مخالفة قانونية خطيرة يترتب عليها حرمان بعض الناخبين من ممارسة حقهم في الانتخاب^(٤)، أو عدم تطبيق الاجراءات القانونية بعد الانتهاء من عملية التصويت كالقيام بختم الصندوق بالشمع، وتحرير محضر ختامي من صورتين مبيناً فيه، موعد انعقاد اللجنة وبدء عملها، وساعة ختام عملية الاقتراع، وعدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، وعدد الناخبين الذين تخلفوا عن الحضور، ومضمون الشكاوى، وإغلاق المحضر وتوقيعه.

ويستلزم الأمر هنا دوراً هاماً للشرطة في حماية ارادة الناخبين وذلك عن طريق الرقابة المستمرة والمستديمة، وذلك بتفعيل الدور الرقابي على كل من المرشحين والناخبين لحمايتهم، ومنع أية محاولة قد تؤدي الى التأثير على ارادتهم، وذلك عن طريق منع ارتكاب

(١) تصريح اعلامي لرئيس الوزراء على أن مفوضية الانتخابات هي (مفوضية محاصصة وهم سبب فشل الانتخابات لعام ٢٠١٨) على قناة الشرقية يوم ٢٧/٦/٢٠.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٠٧.

(٣) د. محمد عبدالرحمن السيد، العنف الانتخابي، المصدر السابق، ص٤٧.

(٤) د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات لانتخابية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٤٠٧.

تلك الجرائم المتمثلة على اكراه الناخبين على الامتناع أو اعطاء أصواتهم بطريقة تخالف ارادتهم، أو اغراء الناخبين بالعطايا والوعود والمصالح للامتناع عن الادلاء بأصواتهم أو اعطائها بصورة معينة، ويتمثل دور الشرطة في ضبط مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لتوقيع الجزاء الذي نص عليه المشرع بهدف تحقيق الردع العام لإصلاح النظام الانتخابي^(١).

وفي تطورات أخرى للخدمات الانتخابية المقدمة في العراق التصويت الالكتروني هذا ما شهدته انتخابات عام ٢٠١٨، إذ يقوم الناخب بعد الاشارة على المرشح الذي اختاره بوضع استمارة الانتخاب في فتحة (السكانر) التي ستسجل الكترونياً خياره، وترمي الاستمارة في الصندوق الانتخابي، وبالطبع يمكن ان يرتبط الجهاز بالمركز الفرعي أو الرئيسي أو كليهما، فمن غير المألوف طرح بعض الناخبين أصواتهم للبيع على شبكة التواصل الاجتماعي على الرغم من المنع القانوني لبيع وشراء الاصوات، والقرصنة الالكترونية فهذه الحركة بحد ذاتها تشير الى مدى امكانية الفساد الانتخابي وامكانية تزوير الانتخابات ونتائجها. ولضمان سلامة عملية الاقتراع ونزاهتها يتعين الأخذ بالمبادئ المتمثلة بالمساواة بين الناخبين وحرية الناخب بالتصويت وسرية وشخصية التصويت، وأن يعهد بالرقابة القضائية بدلاً من المفوضية العليا للانتخابات وأن تتولى عملية الفرز لجان مستقلة بدلاً عن لجان الاقتراع، فهذه الضمانات بعضها يكتسب أهميته من أنها ضمانات تتقرر أثناء سير عملية الاقتراع وإلا غدت عملية الاقتراع عديمة الفاعلية.

البحث الرابع

الفساد الانتخابي المتصل بالمرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

شهدت انتخابات عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٤ وعام ٢٠١٨ وما سبقتها من انتخابات في العراق العديد من الظواهر السلبية منها الغش، والتزوير، وقلب الحقائق، والأسلوب البطيء والمعقد في عمليات العد والفرز، وتفاقم مشاكل العد والفرز الالكتروني، وحرق صناديق الاقتراع، وتأخر اعلان النتائج، وغياب دور المشرع العراقي في تنظيم مجال الطعون

(١) د. ابراهيم حامد شاكر علي حبيب ، الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص ٦٤٢.

الانتخابية، مما أدى الى ضياع الحقوق وتفشي الكثير من الاجراءات والتصرفات غير المشروعة، هذا ما سوف نتناوله في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

المطلب الثاني: الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الطعون الانتخابية.

المطلب الأول

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الفرز وإعلان النتائج

قبل الحديث عن العمل بجهاز العد والفرز الإلكتروني في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨، لا بد من بيان آلية عملية فرز الأصوات التي تعد من أهم مراحل عملية الانتخاب، ومن أجل ذلك لا بد أن تحاط بالعديد من الضمانات للحد من عمليات التلاعب ، وذلك باختيار الملاك العامل لدى مركز العد والفرز بعناية ممن يتمتع بالحيادية والنزاهة، وألا تكون لهم صلة بأي حزب أو كيان أو ائتلاف سياسي ، وبقاء أفراد قوى الأمن خارج مراكز أو محطات العد والفرز.

نجد أنه من الأهمية الاشارة الى الاجراءات العديدة المتبعة في العد والفرز التي يمكن أن يشوبها الفساد الانتخابي، بعد انتهاء الوقت المحدد للاقتراع، تجري عملية عد الأصوات وفرزها من قبل لجان تسمى (لجان العد والفرز) تتكون من رئيس وأعضاء اللجنة، كما يمكن أن تقوم بالفرز لجان الاقتراع ذاتها في مراكز الاقتراع أو في كل محطة^(١) من محطات الاقتراع^(٢) بعد الانتهاء من التصويت، يتعين هنا أن تتولى عملية الفرز لجان مستقلة مستقلة بدلاً عن لجان الاقتراع، وكذلك التصويت الخاص^(٣) والمهجرين^(٤)، فإنها تجري في

(١) تستوعب كل محطة اقتراع ٤٢٠ ناخب، منشور على موقع المفوضية الالكترونية:

www.ihec.i

(٢) المادة ٣٨ من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٣) التصويت الخاص يشمل " قوات الشرطة، والجيش، السجناء والمعنقلين والعاملين في السجون إضافة إلى المرضى الراقدين في المستشفيات والعاملين هناك.

(٤) تقوم المفوضية بإنشاء محطات اقتراع للتصويت الغيابي من أجل المهجرين المسجلين لديها ، وسيقوم هؤلاء المهجرين بالتصويت لصالح محافظاتهم التي هجروا منها.

مراكز العد والفرز في المحافظات وستتم مطابقة أوراق الاقتراع مع عدد التوقعات الموجودة في قوائم الناخبين، ومطابقة أوراق الاقتراع مع عدد أوراق الاقتراع التي تم إصدارها، والتحقق من البيانات الخاصة بناخبي التصويت الخاص بمقارنتها بسجل عموم العراق لإثبات أهلية الناخب وإنه قام بالتصويت للمحافظة الصحيحة من خلال عملية التحقق، ستتم استبعاد أوراق اقتراع الناخبين غير المؤهلين، وأوراق اقتراع الناخبين الذين قاموا بالتصويت المتكرر، تتولى لجنة الفرز اتخاذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها من قبل مدير المحطة، ويكون قراره نهائياً ما لم يعترض موظف من موظفي العد والفرز، وفي هذه الحالة يصوت موظفو العد والفرز بالأغلبية، ويكون الصوت الحاسم لمدير المحطة إذا كانت الأصوات متعادلة.

وتجدر الإشارة الى أن مفوضية الانتخابات في العراق قررت استخدام جهاز العد والفرز الإلكتروني^(١) في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠١٨، أسوةً بالولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ومصر، والعديد من الدول الأخرى، لضمان نزاهة الانتخاب ومصداقيته، ويعد هذا الاجراء خطوة في الاتجاه الصحيح لحماية الانتخابات“ لكن هل نجحت هذه التجربة التنظيمية للعملية الانتخابية؟

فالإحصائيات تفيد بأن نسبة التزوير والتلاعب في نتائج الانتخابات أصبحت عالية بعد استخدام جهاز العد الإلكتروني، بسبب التلاعب الذي حصل في برمجة العد والفرز

(١) تعاقدت مفوضية الانتخابات مع شركة “(mirusystems) ميرو سيستيمز الكورية الجنوبية على عقد شراء ٥٩ الف جهاز فرز الكتروني بقيمة ١٠٠ مليون دولار، بهدف ابعاد العنصر البشري عن العد والفرز، ويقلل هو والبطاقة الالكترونية ونظام البصمة، الكثير من امكانيات التدخل في تزوير الانتخابات، فضلاً عن معرفة نتائج الانتخابات بسرعة، أو خلال ساعتين كما صرحت به المفوضية). عادل عبد المهدي، جهاز الفرز الالكتروني، الحلقة-الثالثة لحماية صوت الناخب، افتتاحية صحيفة العدالة العراقية في ٤/٤/٢٠١٧، منشور على شبكة الانترنت <http://aladalanews.net>

الإلكتروني "أجهزة تسريع النتائج" من قبل أيادي فاسدة بالمفوضية^(١)، وقد ثبت ذلك من قبل لجنة حكومية، حيث صرحت بإمكانية اختراق أجهزة التصويت وتزوير النتائج خلال دقائق، ويضاف الى ذلك عمليات التزوير، والعبث بصناديق الاقتراع ، والخروقات العديدة، فضلاً عن حرق صناديق الاقتراع وأجهزة المطابقة في مخازن الرصافة في بغداد^(٢).

ومما هو جدير بالذكر أن مجلس النواب العراقي قرر قبيل (حرق الصناديق) تجميد عمل مفوضية الانتخابات، التي اعتبرها الدستور بموجب المادة (١٠٢) هيئة مستقلة، واستناداً لذلك صدر قانون المفوضية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، فهي تملك الاشراف على جميع الانتخابات، وعليه فإن انتداب قضاة لإدارة العملية الانتخابية لا يعد تدخلاً في عمل المفوضية لارتباط المفوضية بمجلس النواب وخضوعها لرقابته، لأن مجلس النواب هو من أوكل الى المفوضية القيام بذلك الى أن ثبتت بتقارير رسمية من خلال عمل لجنة تقصي الحقائق البرلمانية واللجنة الوزارية "الخروقات الجسيمة" التي شابته سلامة عملية الانتخاب، وحصول عمليات تزوير واسعة للنتائج، وهدر لأصوات الناخبين ، وعلى ذلك فقد أقر مجلس النواب قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، الذي انتدب بموجبه القضاة لإدارة العملية الانتخابية بوصفهم جهة محايدة.

وفي ذات السياق جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا^(٣) بإلغاء الاصوات في المراكز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت أو التي سترفع بشأنها الشكاوى أو ما ورد ذكره من مخالفات في التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الأصوات كالتزوير وغيره من أوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي تحريف

(١) شهادة تاريخية لسعيد كاكاني، عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يوم ٦/٣٠/٢٠١٨ (أن الانتخابات مغشوشة ومزورة حسب الوثائق، وأن إعلان نتائجها كان خطأً وجريمة انتخابية) نقلته قناة الشرقية الفضائية.

(٢) تصريح اعلامي لوزير الداخلية العراقي في ٦/١١/٢٠١٨ (أن الحريق الذي اندلع بأكبر مخازن صناديق اقتراع انتخابات عام ٢٠١٨ كان "متعمد") منشور على شبكة الانترنت. <http://www.aljazeera.net/news/arabic/>

(٣) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد ٩٩ و ١٠٤ و ١٠٦ / اتحادية/ اعلام/ ٢٠١٨ بتاريخ ٦/٢١/٢٠١٨.

ارادة الناخب، ويتم اجراء عملية العد والفرز اليدوي، وتسمية تسعة قضاة للإشراف على العد والفرز لأكثر من عشرة ملايين صوت بشكل يدوي.

ويتمثل الفساد الانتخابي لهذه المرحلة بالتلاعب في برمجة العد والفرز أجهزة تسريع النتائج، بتحويل أصوات حزب لصالح حزب آخر أو تزوير النتائج لصالح مرشحين خاصين أو تعبئة الصندوق الانتخابي ، أو خطف صناديق الاقتراع أو اتلافها أو العبث بأوراقها وتزوير النتائج، أو شراء ذمم موظفي العد والفرز وتوزيع الهدايا والاموال، بالإضافة الى تغيير صناديق الاقتراع قبل فرز الاصوات أثناء نقلها، أو المغالطة في حساب نتائج الانتخابات.

وجدير بالذكر أن تأخر المفوضية العليا للانتخابات في اعلان نتائجها النهائية يمكن أن تؤثر في نتائج الانتخابات، علماً أن قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣، وكذلك أنظمة المفوضية لم تحدد مواعيد الإعلان عن النتائج الأولية والنهائية بعد البت في الشكاوى والطعون الانتخابية، وإزاء غض الطرف عن ما تقدم يعد ذلك فساداً انتخابياً.

والأمر في النهاية بحاجة الى تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاخلال بنزاهة الانتخاب ونتيجته، وكذلك الحاجة الى زيادة الوعي لدى القائمين على مرحلة العد والفرز واعلان النتائج والمشاركين فيها بحيث يجعل الضمانات تتحكم في تلك العملية.

المطلب الثاني

الفساد الانتخابي المتصل بمرحلة الطعون الانتخابية

يقصد بالطعون الانتخابية بمعناها الواسع كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من اجراءات بدءاً من انشاء السجلات الانتخابية وتسجيل الناخبين، واجراءات الترشيح وأساليب الدعاية الانتخابية والتصويت والفرز وعلان النتائج، وارسال شهادات الفوز الى كل من أعلن انتخابه، وأما المعنى الضيق للطعون فإنه يقتصر فقط على عملية الانتخاب

بمعناها الفني الدقيق أي عملية الاقتراع والفرز والتي تشمل فقط اجراءات التصويت وفرز الاصوات واحتسابها^(١).

وأصبح الآن ملحوظاً أن الانتخابات التي تجرى في العراق كل أربعة أعوام لانتخاب أعضاء مجلس النواب تثير العديد من المنازعات سواء كان مبنى المنازعة على اجراءات سابقة على عملية الانتخاب ذاتها أو انصب على تلك العملية بالمعنى الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتائج أو تعلقت بإجراءات لاحقة عليها باعتبار انها في النهاية تنصب على الانتخاب بوجه عام، وليس ثمة شك في أن للمحكمة الاتحادية صلة وثيقة بهذه المنازعات نظراً للدور المعقود لها فيما يخصها من " المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب"^(٢)

وتوصف الانتخابات بأنها عملية معقدة مركبة ومتشابكة تثير العديد من المشاكل والمنازعات، إذ تمر بعدة مراحل وهذه المراحل المذكورة آنفاً قد تكتنفها بعض الإجراءات التي تحتل الصواب والخطأ، ولكي يتتبعها بعض الناخبين أو المرشحين للطعن بهذه الإجراءات التي يعتقدون عدم صحتها ومخالفتها للقانون^(٣).

ويتمثل الفساد الانتخابي في هذه المرحلة بالضغط على الناخب أو المرشح لمنعه من ممارسة حقه في اللجوء الى القضاء بالطعن في صحة اجراءات العملية الانتخابية في أية مرحلة كانت عليها إجراء أو تصرف معيب، أو أي نوع من أنواع التعدي.

وبناءً على ما تقدم ذكره نرى أن تكون ولاية الفصل في الطعون الانتخابية للقضاء، وذلك لأن الطعن الانتخابي لا يعدوا أن يكون خصومة قضائية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى، يتنازع فيها شخصان أو أكثر حول سلامة الإجراءات، أو كأن ينازع

(١) د. احمد الموافي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، اسيوط، دون سنة نشر، ص ٩٥.

(٢) ينظر: المادة (٩٣/سابعاً) من دستور ٢٠٠٥ النافذ.

(٣) د. عبد الاله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق طنطا، سنة ٢٠٠٤، ص ٣٠٧.

شخص أو أكثر في صحة تعبير نتائج الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، بأن ينازع في صحة إجراءات التصويت بالزعم انه شابها غش أو تدليس أو اكراه، أو ينازع في صحة التصويت الالكتروني أو في إجراءات الفرز ودقتها أو عمل أجهزة تسريع النتائج أنه قد تم بالمخالفة للقانون، مما يوصمها بالبطلان، وان البطلان في هذه الحالة جوهري، ويترتب عليه أثر مهم هو بطلان النتيجة، ويلاحظ أن القضاة غايتهم هي البحث عما اذا كانت المخالفات التي ينص عليها القانون قد ارتكبت من عدمه، فإذا تأكد لهم قيامها فإنهم يلغون الانتخاب، فهم لا يهدفون الى خدمة حزب أو كيان سياسي بل كل غايتهم تطبيق القانون.

إذاً الغاية هي كفالة الضمانات الواجب توافرها لأطراف المنازعة الانتخابية، بضرورة الاهتمام بالطعون الانتخابية التي تحقق مزايا عديدة للمرشح والناخب، وتعطي للديمقراطية مسيرتها الصحيحة، وبالنتيجة لجم كل ما يرتكب من أفعال مسيئة من المرشحين ومناصريهم، والعكس من ذلك يعد فساداً انتخابياً.

الخاتمة

بعد أن تم عرض موضوع (مظاهر الفساد الانتخابي) نعرض لأهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١. تبين من خلال البحث بأن الفساد الانتخابي هو ظاهرة لها ارتباط بالانتخابات تلقي بظلالها الضارة على المؤسسات السياسية المنبثقة عن الانتخابات، كالسلطة التشريعية التي يقع على عاتقها دور تشريعي ورقابي، والسلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء الذي يمارس تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.
٢. توصلنا من خلال البحث الى أن ما يدعم قابلية الفساد الخاص في الانتخابات هو وجود فساد عام، ففي بعض الأحيان يظهر ذلك الالتقاء بشكل واضح وملموس بين الفساد العام والفساد الانتخابي كاستعمال المال السياسي الفاسد في الانتخاب، وعليه لا يمكن الفصل التام بينه وبين الفساد بشكله العام لعملهما بشكل متداخل في التأثير الضار على المجتمع والدولة.

٣. اتضح لنا من خلال البحث الى بأن الفساد الانتخابي يعد الأخطر من بين أنواع الفساد التي يكتوي بناها الشعب كله لعشرات السنين، والسبب في ذلك أن من يتولى السلطة هو من لم يختره الشعب في الحقيقة .

٤. تبين لنا من خلال البحث أن وجود الفساد في العراق يشكل عائقاً أمام بناء الدولة وشل عمل مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وسبباً بوجود الارهاب وإثارة الفتن والحروب والأزمات وغياب الأمن، ويشكل عقبة أمام الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم الخدمات.

٥. توصلنا من خلال البحث بأن تزوير الانتخابات ونتائجها يعد من أهم الروافد الرئيسة لتنامي الفساد بأنواعه السياسي والاداري والمالي والاجتماعي فضلاً عن الروافد الأخرى كالاحتلال الأجنبي، ومنهج المحاصصة في ادارة الدولة، والنظام الانتخابي غير العادل.

ثانياً: التوصيات:

ان الاقتراحات والتوصيات التي تم التوصل اليها، يمكن اجمال أهمها فيما يلي:

١. نوصي المشرع العراقي بإصلاح المنظومة القانونية للانتخابات ككل، ومن بين أهم عناصرها النظام الانتخابي ، وأن يكون أمر قبول القانون الانتخابي الى الارادة الشعبية، لأنه من الموضوعات الخطيرة التي تجلب الكوارث للشعب لعشرات السنين عندما يكون اصداره بموجب صفقات بعيداً عن رضا هيئة الناخبين، مما قد يسبب الكثير من المشاكل والتعقيدات، منها انتاج نخب سياسية لم يخترها الشعب بل فرضت عليه.

٢. نقترح على المشرع العراقي تفعيل الاشراف القضائي على الانتخابات بدلاً من مفوضية الانتخابات، وذلك لانعدام الشفافية وغياب المهنية والحرفية في عملها، وافتقارها للرضاء الشعبي خصوصاً في الانتخابات التشريعية لمجلس النواب لعام ٢٠١٨، واستحداث محكمة خاصة باسم "محكمة الانتخابات"، وتقسيم المحافظة الواحدة الى عدد من الدوائر الانتخابية في الأقضية طبقاً لعدد السكان بحيث يكون الترشيح لكل دائرة انتخابية في داخل المحافظة، بهدف توسيع قاعدة المشاركة السياسية في الانتخابات.

٣. نوصي المشرع العراقي بتنظيم مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتحديد حراً على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة ، وأن تكون تحت اشراف محاسب قانوني معتمد فضلاً عن الاشراف القضائي، وفضح الممارسات الانتخابية المشينة، والتعريف بانعكاساتها الخطيرة على العملية الانتخابية.
٤. ضرورة محاصرة الفساد الانتخابي، بأن تصبح مواجهته مسؤولية وطنية وأخلاقية وانسانية ليست مسؤولية جهة محددة بل هي مسؤولية الجميع، يشارك فيها المواطنون ومنظمات المجتمع المدني والاحزاب والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والقيادات السياسية ورجال الدين.
٥. ضرورة مكافحة الارهاب الانتخابي الذي يفترض بأن الحكومة تعرف رموزه وشبكاتة وزعماءه ولجانته وطرق تمويله، وتجفيف منابع المال السياسي الفاسد وتفكيك شبكاتة، كنجاحها في مكافحة الارهاب الامني، ونرى في ختام هذه التوصية، بأن ندعو المشرع العراقي الى وضع نص يعاقب كل من يساهم في الفساد الانتخابي أو يروج له، فضلاً عن الحاجة الى نص دستوري يعالج موضوع كل من افسد الحياة السياسية في العراق.

المصادر

أولاً : المعاجم.

- ١- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعرفة، القاهرة، ب - ت .
- ٢- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد السادس، ب - ت .
- ٣- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

ثانياً: الكتب.

- ١- د. احمد المواي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية والقضائية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، اسيوط، دون سنة نشر.
- ٢- أمير فرج يوسف ، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠ .
- ٣ - د. بشير علي باز، الجرائم الانتخابية لأعضاء البرلمان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.

- ٤- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ٥- د. جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ .
- ٦- د. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، عمان، دار دجلة، ٢٠٠٩.
- ٧- د. صالح حسين علي، الحق في الانتخاب، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢.
- ٨- د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٩- د. عبدالله حنفي ، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٠- د. عمر حلمي فهمي ، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية ، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨.
- ١١- د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣ .
- القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ .
- ١٢- د. محمد عبد الرحمن السيد، العنف الانتخابي ، المصرية للنشر والتوزيع مكتبة القاضي، القاهرة، ٢٠١٧.
- ١٣- د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سمير رأفت، ١٩٨٤
- ١٤- د. وليد كاصد الزبيدي، الانتخابات العراقية وتمويل الاحزاب السياسية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية.

- ١- د. ابراهيم حامد شاكر علي حبيب , الانتخاب ودور الشرطة في ادارة العملية الانتخابية، رسالة مقدمة الى اكااديمية الشرطة كلية الدراسات العليا للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠٠٨ .
- ٢- بان علي كاظم، المعارضة البرلمانية في النظام السياسي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ الواقع والمستقبل، رسالة ماجستير الى كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣ .
- ٣ - د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة طنطا، ٢٠٠٨ .
- ٤ - د. عبد الإله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق طنطا، سنة ٢٠٠٤ .
- ٥- د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط ، ٢٠٠٠ .

رابعاً : البحوث والمقالات.

- ١- جاسم الحلقي، كي لا تكون الانتخابات رافعة لطغمة الفساد ومنصة الفاشلين، مقال منشور على شبكة الانترنت، طريق الشعب ، العدد (١٦٣) السنة ٨٣ الخميس ٥ نيسان / ٢٠١٨ .
- ٢- عزيز جبر شيال، قدرات متدنية وتهديدات متزايدة، تقرير مركز الجزيرة للدراسات والبحوث ، ٢٠١٢ .

خامساً: القوانين والانظمة والقرارات.

- ١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
- ٢ - قرار المحكمة الاتحادية العليا /١٥ / ت / ٢٠٠٦ في ٢٦/٤/٢٠٠٧ المنشور على الموقع الالكتروني لمركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا، اجراء عملية العد والفرز اليدوي، العدد ٩٩ و١٠٤ و١٠٦ / اتحادية/ اعلام / ٢٠١٨ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٨ .

٤- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

سادساً: المواقع الالكترونية.

١- فاضل الغراوي، عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، استغلال بعض المرشحين لظروف ومعاناة الناخبين لأغراض انتخابية في انتخابات عام ٢٠١٨، مقال منشور على شبكة الانترنت

<http://www.thebaghdadpost.com/ar/story/> ٩٦٤٣

٢- ارقام ومعطيات منشور على شبكة الجزيرة نت في

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/event/2018/4/23>

٣- تصريح اعلامي لوزير الداخلية العراقي في ١١/٦/٢٠١٨ ، بخصوص حرق صناديق الاقتراع، منشور على شبكة الانترنت.

<http://www.aljazeera.net/news/arabic/>

٤- عادل عبد المهدي ، جهاز الفرز الالكتروني، الحلقة-الثالثة لحماية صوت الناخب، افتتاحية صحيفة العدالة العراقية٤/٤/٢٠١٧، منشور على شبكة الانترنت:

<http://aladalanews.net>

٥- يونس بلفلاح، الفساد الانتخابي .. حاجز الاصلاح السياسي في الدول العربية، منشور على شبكة الانترنت بتاريخ ٥/٩/٢٠١٦.

<http://www.alarabay.co.uk/author>

www.ihec.ig

٦- موقع المفوضية الالكترونية

سابعاً: المقابلات التلفزيونية:

١- سعيد كاكاني، عضو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، الانتخابات مغشوشة ومزورة حسب الوثائق، شهادة تاريخية ، نقلته الفضائية الشرقية يوم ٣٠/٦/٢٠١٨.